

إستراتيجية دول الشق الغربي من حوض المتوسط في مكافحة الفساد

The strategy of the countries of the South West Mediterranean in the fight against corruption

سعدون بلقاسم

كلية الحقوق - جامعة العربي التبسي - تبسة -

الايمايل: sadoun.belgacem@unive-tebessa.dz

ملخص:

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية مست جميع أطراف المجتمع، فلم تسلم منه كل دول العالم سواء النامية أم الدول المتطورة، وتتميز الدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط بموقعها الجغرافي إضافة إلى زخرها بالعديد من الثروات الطبيعية كالبتروال التي ترفع من قيمة اقتصادها، إضافة إلى الطفرة الاقتصادية التي عرفت هذه الدول خاصة في الآونة الأخيرة جعلها عرضة إلى العديد من الظواهر أهمها ظاهرة الفساد، الذي عرف منحى تطوري كبير، مما أستوجب التصدي لها، فتبلورت خطواتها الأولى في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبحكم الروابط المشتركة بين الدول العربية، وإيمانها بمكافحة الفساد الأمر الذي دعاها إلى إيجاد إطار قانوني مشترك لمكافحة الفساد، فكان ميلاد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول الوقوف على ظاهرة الفساد وسبل معالجتها في إطار التعاون بين دول الشق الغربي من حوض المتوسط.

الكلمات الدالة: ظاهرة الفساد، الدول العربية، التدابير المؤسسية، الاتفاقية العربية، سبل مكافحة الفساد، التدابير الوقائية.

Abstract:

Corruption is a social phenomenon that affects all segments of society, Arab countries bordering the Mediterranean are characterized by their geographical location In addition to its abundance of natural resources such as oil, which raises the value of its economy, In addition to the economic boom experienced by these countries, especially in recent times, Making them vulnerable to many phenomena, the most important phenomenon of corruption, which has known a large evolutionary curve, Which had to be tackled. The first steps were to ratify the United Nations Convention against Corruption, And by virtue of the joint ties between the Arab countries and their belief in the fight against corruption, which led to the creation of a common legal framework to combat corruption, The birth of the Arab Convention against Corruption, and through this paper we will try to identify the phenomenon of corruption and ways to address them in the framework of cooperation between the countries of the West average.

Key Words: Corruption Phenomenon, Arab Countries, Institutional Measures, Arab Convention, Ways to Combat Corruption, Preventive Measures.

مقدمة:

تمثل ظاهرة الفساد أحد أكبر التحديات التي تواجهها الدول والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية، وذلك لسعة انتشاره ولتعدد الجهات المتورطة فيه، هذا فضلا على أن حجم الظاهرة أخذ في التفاقم إلى درجة أصبح يهدد مجتمعات كثيرة بالجمود باعتبار أنه يؤثر بشكل كبير على الإدارة وبدرجة أكبر على القيم الإنسانية والاجتماعية، وينتشر خاصة في الدول النامية، ودول الشق الغربي من حوض المتوسطي كغيرها من العديد من الدول العالم تعاني من استفحال وانتشار واسع لهذه الظاهرة في جميع المجالات والقطاعات خاصة مع الفوائض المالية التي تحققها نتيجة لارتفاع سعر البترول وضخامة المشاريع الحكومية، حيث وصل الفساد إلى مستويات قياسية، مما يقتضي ضرورة وضع إستراتيجية واضحة المعالم شاملة ومتكاملة للتقليل من آثار هذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها.

وبدأت معالم التصدي لهذه الظاهرة من طرف دول العربية في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، التي تمثل حجر الزاوية في الوقاية من الفساد ومكافحته، وبما أنها صادقت على الاتفاقية كان لزاما عليها أن تدمج أحكامها ضمن قوانينها الداخلية وهذا ما أخذت به دول الغرب المتوسطي في إصدار قوانين خاصة متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته²، إلا أن هذه الدول وإيمانها بها بمكافحة ظاهرة الفساد، وبحكم أن جرائم الفساد لا تعترف بالحدود المكانية ولا الزمانية أوجدت إطارا قانونيا مشترك بينها هو الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد³، وسنتناول من خلال هذه الدراسة تأثير الفساد على الدول الشق الغربي من حوض المتوسطي (الجزائر، تونس، المغرب) نموذجا، والإستراتيجية المتبعة في التصدي للفساد طارحين بذلك الإشكالية التالية: كيف تعاملت دول الشق الغربي من حوض المتوسطي مع ظاهرة الفساد؟

المبحث الأول: مفهوم الفساد وتأثيره على دول الغرب المتوسطي

لقد عرفت ظاهرة الفساد تطورا كبيرا خاصة في ظل اللاؤنة الأخيرة، وهذا راجع إلى الطفرة الاقتصادية التي عرفها العالم، وقد تختلف العوامل المؤثرة في تزايد ظاهرة الفساد من دولة إلى أخرى، وبهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي للفساد وآثاره على دول الغرب المتوسطي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

تختلف زاوية النظر في تعريف الفساد من عدة أوجه اصطلاحا وقانونا وتشريعا وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للفساد

الفساد لغة: يقصد به نقيض الصلاح، فسد، يفسد، يفسد. فسادا فسودا فهو فاسد وفسيد، و تفسد القوم أي تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد⁴. وفي منجد اللغة والإعلام⁵، وجاء مصطلح فسد وأفسد ضد أصلحه وفساد القوم أساء إليهم، الفساد اللهو واللعب وأخذ المال ظلما⁶.

الفساد اصطلاحاً: يختلف تعريف الفساد من الناحية الاصطلاحية حسب كل وجهة النظر إليه، فيعرف من الناحية الأخلاقية هو الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة⁷، ويعرف من الناحية الاقتصادية على أنه المتاجرة الغير مشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أم معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة⁸، ويعرف من الناحية السياسية على أنه كل استعمال غير مشروع لسلطة حكومية من أجل الحصول على منافع شخصية وسياسية⁹.

الفرع الثاني: الفساد قانوناً

رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني، إلا أن الكثير من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، بل تناولت أغلبية الأنظمة العقابية تجريم الأفعال المشككة للجريمة الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد¹⁰.

فعرفته منظمة الشفافية الدولية على أنه إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها لمكاسب شخصية¹¹.

وقد عرفه البنك الدولي " الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"¹².

أما في الاتفاقيات الدولية، فلم تعرفه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بل أشارت إليه من خلال تناولها لتجريم مجموعة من الأفعال ضمن فصلها الثالث، التي يقوم بها الموظفون العموميون المحددين في نص المادة الثانية¹³ منها، أما اتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد سلكت نفس النهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التركيز على بعض الأفعال التي تشكل جرائم فساد.

أما تعريف الفساد على الصعيد التشريعي، فتناول المشرع الجزائري تعريف الفساد وذلك، بعد المصادقة على الصكوك الدولية المتعلقة بتجريم ظاهرة الفساد¹⁴، التي تولد عنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 22 فيفري 2006، الذي عرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية الفقرة أ منه على أن الفساد " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، مع تعريفه للموظف العمومي من خلال نفس المادة في الفقرة ب.

أما المشرع المغربي فقد عرف جريمة الفساد وكذا العقوبات المرتبطة بها في الباب السادس المتعلق بانتهاك الآداب من الباب الثامن المخصص للجنايات والجنح.

وعلى الصعيد العربي أيضاً فقد تناول المشرع التونسي لتعريف الفساد من خلال المادة الأولى و الثانية من المرسوم الإطاري رقم 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 فنص في نص المادة الأولى منه على الهدف الذي جاء به القانون " يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتسيير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته".

أما المادة الثانية فقد أعطت تعريفاً واضحاً للفساد فنصت على " سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال".

يحسب للمشرع التونسي تعريفه للفساد ووضع الإطار القانوني له على غرار الجزائر والمغرب التي لم تعرف الفساد أخذة بنهج اتفاقية الأمم المتحدة للفساد.

المطلب الثاني: آثار الفساد على دول الشق الغربي من حوض المتوسطي

إن تفشي ظاهرة الفساد في العالم ككل وفي دول الشق الغربي من حوض المتوسطي بصفة خاصة، ألزم الباحثين على البحث عن أسبابه للحد من آثاره التي لا يمكن حصرها بشكل دقيق وخاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم، إضافة إلى النمو الاقتصادي الناتج عن الربيع البترولي وعليه سنحاول التطرق إلى أهم الآثار المترتبة عن الفساد، كالاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية

تتجلى عواقب ظاهرة الفساد على المستوى الاجتماعي في ظهور طبقة طفيلية ضئيلة تعمل على زيادة ثروها وذلك باستعمال الوسائل الغير مشروعة وهذا ما أثر وخاصة في الآونة الأخيرة من تحولات كبيرة في منظومة القيم والأخلاق، وتتمركز أغلب هذه الفئات في الإدارات العمومية إذ يقوم بهذه الأعمال ذوو الصفة وهم الموظفون العموميون، إضافة إلى اعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم التي يصعب الكشف عنها وتزداد فرص التستر على مرتكبها لفترة طويلة، ذلك ما ينعكس سلبا على المجتمع، حيث يفقد المواطن ثقته واحترامه في الإدارة إذ يراها دائما بعين الطامعة فيه حين القيام بطلب خدمة عمومية، ودول الشق الغربي من حوض المتوسطي (الجزائر، تونس، المغرب)، تمتاز تكوينها الديني بالأغلبية الإسلامية و تنص دساتيرها على أن دين الدولة هو الإسلام، إذ ينبذ هذا الأخير ظاهرة الفساد بجميع أشكالها الذي يؤثر في النسيج والتكوين العقائدي لدول الشق الغربي من حوض المتوسطي.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

يصعب التحكم في ظاهرة الفساد إذ تعرف تطورا رهيبا خاصة في المجال الاقتصادي الذي يعتبر المناخ المناسب للفساد، فلغة الأرقام هي التي تعكس حقيقة الفساد، وينتشر الفساد بشكل كبير في الدول النفطية، وذلك راجع إلى العائدات المتأتية منه إضافة إلى عدم التوزيع العادل إلى العائدات النفطية على السكان وتأثرت اقتصادات دول الشق الغربي من حوض المتوسطي بشكل كبير وهذا ما أشارت إليه منظمة الشفافية الدولية في تقاريرها، وترتيب هذه الدول في سلم مكافحة الفساد

الفرع الثالث: الآثار السياسية

إن عدم تبني مبادئ الديمقراطية والشفافية والنزاهة والمساءلة¹⁵، والتي بدورها تضمن حقوق وحيات الأفراد، تعطي أثر عكسي على الأنظمة السياسية القائمة وذلك بإنشاء تحالف مع القوى الحزبية والاقتصادية (أصحاب رؤوس الأموال) وهو تحالف مهم يفتقر إلى المشروعية والأخلاق ويكرس لخدمة مصالح ضيقة تاركا مصالح المجتمع جانبا¹⁶، وهذا ما تعانيه دول الشق الغربي من حوض المتوسطي، فما عرفته الجزائر في الآونة الأخيرة من ظهور أصحاب مؤسسات اقتصادية لهم تأثير في السياسة الداخلية للوطن، وذلك بتحالف مصالح الرئاسة مع هذه الفئة، قصد ضمان البقاء في الحكم مستعملين في ذلك جميع الوسائل الغير مشروعة

المبحث الثاني: معالجة ظاهرة الفساد دول الشق الغربي من حوض المتوسطي

لم تسلم الدول العربية من ظاهرة الفساد كغيرها من دول العالم، مما أدى بها إلى المسارعة إلى التصدي لها، فكانت بوادر الإرادة السياسية للدول العربية في الانضمام إلى الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تمثل القانون الإطار في مكافحة الفساد، ومواصلة الدول العربية لجهودها في مكافحة الفساد تكللت باتفاقية عربية لمكافحة الفساد، تم تحريرها بمدينة القاهرة بتاريخ 2010/12/21 بأصل واحد مودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة طبق الأصل سلمت لمجلس وزراء الداخلية العرب، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/06/29، بعد مضي ثلاثين يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق من طرف سبعة دول عربية وذلك عملاً بنص المادة 35 الفقرة 3¹⁷، صادقت كل من الجزائر¹⁸، تونس¹⁹، المغرب²⁰ والتي تمثل دول جنوب الشق الغربي من حوض المتوسطي على الاتفاقية، والمعلوم أن الدولة إذا صادقت على أحكام الاتفاقية كان لزاماً عليها أن تدرج أحكام الاتفاقية في قوانينها الداخلية وهذا ما أخذت به دول جنوب غرب المتوسطي، فصدر عن الجزائر قانون 01-06 المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصدر عن تونس المرسوم الإطاري رقم 120 المؤرخ في 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، وصدر عن المغرب القانون قانون العقوبات لسنة 1962 الذي عرف بدوره عدة تعديلات، كل هذه القوانين تعكس الإرادة السياسية في مكافحة الفساد في دول الشق الغربي من حوض المتوسطي، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث السياسية التشريعية لدول جنوب غرب المتوسطي في التصدي لظاهرة الفساد.

المطلب الأول: التدابير التشريعية

تعتبر دول الشق الغربي من حوض المتوسطي من الدول المهتمة بمجال مكافحة الفساد خاصة على الصعيد العربي، إذ تبنت كل دولة من هذه الدول إستراتيجية تشريعية خاصة بها في مجال مكافحة الفساد.

أ- الجزائر: تأثرت الجزائر بظاهرة الفساد كباقي دول العالم ودول جنوب الغرب المتوسطي خاصة، مما أوجب التصدي لها فكان ذلك من خلال قانون العقوبات²¹ بموجب المواد 119 إلى 134²²، إلا أن الجزائر عرفت عدة أزمات نتج عنها تأثيرات تختلف حسب كل مرحلة زمنية مرت بها الجزائر خاصة خلال أواخر القرن الماضي، أين عرفت الجزائر حرب أهلية ألفت بضلالها على الاقتصاد الوطني الذي عرف بدوره تراجع كبير أدى إلى كثرة المديونية الخارجية وعدم الرقابة على المال العام، هذا المناخ ساعد في تنامي جرائم الفساد خاصة الرشوة الناتجة في أغلبها عن البيروقراطية الإدارية وقلة الوعي، فتصدى المشرع الجزائري إلى ذلك بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية²³ منها، إلا أن الإرادة السياسية المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الفساد لم تتوقف، فصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²⁴ بموجب المرسوم الرئاسي 128-04 والتي تعتبر الإطار العام في مجال مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، كما صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 2006/04/10، و المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 14-149، ومن المعلوم أن عند المصادقة على الاتفاقيات الدولية يجب على الدول المصادقة إنفاذ أحكام هذه الاتفاقيات في القوانين الداخلية، وهو ما أخذت به الجزائر بإصدار قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يمثل القانون الإطار في مجال مكافحة الفساد على الصعيد الوطني، لم تتوقف إرادة المشرع في مكافحة الفساد في هذا الحد فقد قامت بتحسين القوانين ذات الصلة بقانون الفساد²⁵، إلغاء وإصدار قوانين جديدة أخرى ذات صلة بمكافحة جرائم الفساد²⁶

ب- المغرب: لم تسلم المغرب كباقي دول جنوب الغرب المتوسطي من ظاهرة الفساد فقد عرف الاقتصاد المغربي أيضا تأثرا كبيرا من جراء الفساد مما أدى بالمشروع المغربي إلى وضع إستراتيجية شاملة، تبدأ بالمصادقة على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالفساد وسن وتعديل عدة قوانين ذات الصلة بالفساد، وارتكز المشروع المغربي في وضع إستراتيجيته في مكافحة الفساد على عدة عوامل أهمها وجود عدالة غير فعالة، منظومة تعليمية غير ناجحة، ضعف استقطاب الاستثمار وهروب رؤوس الأموال²⁷، وتعتبر التجربة المغربية في إطار مكافحة الفساد حديثة مقارنة بدول جنوب غرب المتوسطي، ويتجلى ذلك من خلال الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2007²⁸، وإصدار المرسوم المتعلق بغسيل الأموال سنة 2007، إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة سنة 2007، قانون التصريح الإجباري للممتلكات سنة 2008.

ج- تونس: أخذت تونس على عاتقها مكافحة الفساد خاصة بعد الثورة 15 جانفي 2011 أو ما يعرف عنها بالربيع العربي، الذي خلف وراءه لفساد بشكل كبير اخذ منحى خطير، إذ كانت تونس تعاني من نظام الكليبتوقراطية (حكم اللصوص) ساعد في تفشي الفساد على مستوى أعلى، وكذا الفساد الصغير المتنامي على نطاق واسع، نتج عن ذلك اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية أهمها:

- 18 فيفري 2011 صدور المرسوم 7-2011 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.
- 26 مارس 2011 صدور المرسوم 15-2011 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية المتعلقة باسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بطريقة غير مشروعة.
- 14 جويلية 2011 صدور المرسوم 68-2011 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة.
- 14 نوفمبر 2011 صدور المرسوم 120-2011 قدم هذا المرسوم تعريفا للفساد وعلان إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- 24 نوفمبر 2011 إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- 27- مارس 2012 تشكيل خلية للحوكمة الرشيدة في كل المؤسسات والإدارات العامة والوزارات لترقية ثقافة النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد.
- 24 ديسمبر 2013 صدور القانون الأساسي 53-2013 والقاضي بإنشاء هيئة الحقيقة والكرامة.
- إنشاء القطب القضائي الاقتصادي والمالي بموجب القانون 29، 2016-57، كما تبنت تونس على عاتقها عصنة الإدارة كان أهمها البوابة الميزانية المفتوحة على الأنترنت تضمنت لتمكين المواطنين بطلب الوثائق الرسمية مباشرة عبر الأنترنت³⁰.
- وعلى خلاف دول الشق الغربي من حوض المتوسطي فتعتبر تونس من أفضلها في مجال مكافحة الفساد وذلك للإرادة السياسية التي انتهجتها خاصة بعد ثورة 15 جانفي 2011.

المطلب الثاني: التدابير المؤسساتية

لا يكفي لمجابهة الفساد سن التشريعات فقط، فقد يتحایل القائم بأحد أفعال الفساد المجرمة بالتملص من المتابعة، فعمدت أغلب دول العالم إلى مساندة التدابير التشريعية بمجموعة من التدابير المؤسساتية والتي يلعب دورا

كبيراً في مجال مكافحة الفساد، وهذا ما أخذت به دول الشق الغربي من حوض المتوسطي تحقيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها والتي تنص في مادتها السادسة على إنشاء³¹ هيئات متعلقة بمكافحة الفساد.

1- الجزائر: على غرار ما تعرفه معظم الدول من تفاقم واستشراء لظاهرة الفساد مقابل ما تبديه المجتمعات من مقاومة ورفض وعدم رضوخ لحالة الأمر الواقع المراد فرضها عليها، سعت السلطات الجزائرية جاهدة لتبني إستراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها وفق مقاربة تستهدف خاصة تطوير منظومتها المؤسساتية، واستلهم المشرع الجزائري ذلك من خلال أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تظهر جليا في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 المؤرخ في 22 فيفري 2006 المعدل.

أ- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للوقاية من الفساد ومكافحته: جاء الباب الثالث القانون 01-06 بالنص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 17، التي تهدف إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، كما تضمنت المواد من 18 إلى 24 من القانون السابق الذكر، على الأحكام المتعلقة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، فجاءت المادة 18 لتوضح طبيعة النظام القانوني للهيئة والتي تعترف لها بالسلطة الإدارية المستقلة وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونصت المادة 20³² على مهام الهيئة الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت من أجلها، وجاءت المادة 20 لتقرر نتائج عمل الهيئة والمتمثلة في رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية عن أعمالها في مجال مكافحة الفساد.

ب- الديوان المركزي لجمع الفساد: أنشأ بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 06-01³³، مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية موضوع لدى وزير العدل، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأما ما يتعلق بمهامه وتشكيلته وتنظيمه فقد أحالها إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 28/12/2011³⁴.

ج- خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، أوكلت لها مهام تحليل المعطيات المتحصل عليها من خلال الإخطارات بالشبهة الواردة إليها وتقرير الإجراء الواجب اتخاذه على ضوء ذلك. الهيئة عالجت مجموعة من القضايا، وهي تعمل بالتنسيق الكامل مع بقية المؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومحاربته.

2- المغرب: سار المشرع المغربي على نفس النهج الذي اتخذته المشرع الجزائري في الأخذ بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة في ما تضمنته أحكام المادة 06 من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء هيئة أو هيئات متعلقة بمكافحة الفساد، فأنشأت مجموعة من الهيئات ذات الصلة بمكافحة الفساد أهمها:

أ- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: أنشأت بمقتضى القانون رقم 113.12 بناء على الفقرة الأخيرة من الفصل 36 من دستور 2011، كشخصية معنوية ذات استقلال مالي تضطلع بمهام تتعلق بالمبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد و تلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة³⁵، وقد نظم القانون السابق الذكر النظام القانوني للهيئة ومهامها وصلاحياتها في مجال مكافحة الفساد، فضلا عن إبداء الرأي وتقديم المقترحات إلى الحكومة ومجلسي البرلمان، تخص مقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومحاربته.

ب- وحدة معالجة المعلومات المالية: تضمن إنشاءها المرسوم رقم 572-08-2 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من قانون غسيل الأموال³⁶، ومن مهامها جمع المعلومات المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخبار النيابة العامة بكل معلومة توصلت بها وتفيد بوجود أفعال من شأنها أن تشكل جريمة فساد، كما تعمل على المساهمة في تعزيز وحماية ونزاهة الاقتصاد والنظام المالي المغربي من خلال مكافحة بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والشبكات المالية غير المشروعة³⁷.

3- تونس: تعتبر تونس حديثة في مجال مكافحة الفساد مقارنة بالجزائر والمغرب، حيث تعتبر سنة 2010 سنة انطلاقاً حقيقية لمكافحة الفساد بإتباع إستراتيجية وطنية للتصدي لظاهرة الفساد، وكان ذلك بتعزيز الدور الفعال للمؤسسات المستحدثة لذلك، وهذا ما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

أ- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: تم استحداثها في نوفمبر 2011، كهيئة تتمتع بالاستقلال المالي، يناط بعملها التحقيق في كل أشكال الفساد، كغسيل الأموال وسوء استخدام المال العام، إلا أنها لا تستطيع القيام بالملاحقة لمرتكبي جرائم الفساد بنفسها بل تقوم بالتحقيق فيها فقط ثم تقوم بإخطار المدعي العام. رغم استقلالية هذه الهيئة في عملها إلا أنها خلال الفترة الممتدة بين 2014-2015 لم تحقق إلا في 400 قضية متعلقة بجرائم الفساد، وهو يعتبر رقم قليل مقارنة بالإستراتيجية التي انتهجتها تونس في إطار ملاحقة الفساد³⁸.

ب- هيئة الحقيقة والكرامة: تأسس الهيئة من قبل المجلس الوطني التأسيسي التونسي الذي نص عليها القانون 53-2013 ثم تم إدراجها في دستور 2014، وذلك لتحقيق أهداف الثورة التونسية وضمان مسار الانتقال الديمقراطي في تونس، وتهدف لتفعيل العدالة الانتقالية ومدة عملها 4 سنوات مع إمكانية التمديد لسنة واحدة، وتتكون من 15 عضواً، أوكلت لها مهمة البحث في التجاوزات والتعذيب والفساد التي حصلت من الأول من يوليو 1955 إلى 31 ديسمبر 2013، وتتولى كشف الحقيقة عن مختلف الإنتهاكات ومسائلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا لتحقيق المصالحة الوطنية³⁹.

خاتمة:

يلعب الفساد على تدمير الدول خاصة في الجانب الاقتصادي وذلك من خلال تحويل الثروات الناتجة عن النمو الاقتصادي إلى جيوب الفاسدين وذلك باختلاف طرقه، وسبب ذلك يرجع إلى عدة عوامل أهمها استغلال الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية، كما يأتى أيضاً من خلال تهريب الثروات عبر الحدود الوطنية، وذلك راجع للطبيعة الجغرافية بين دول الشق الغربي من حوض المتوسطي الجزائر- تونس - المغرب، ورغم ما قامت به دول جنوب غرب المتوسطي في مكافحة الفساد إلا أنها تبقى ضئيلة مقارنة بانتشار الفساد.

توصيات:

- أهمية إجراء دراسة إقليمية مقارنة للقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد بين دول غرب المتوسطي.

- على دول الشق الغربي من حوض المتوسطي تفعيل أكثر للآليات القانونية والمؤسسية القائمة للتصدي لظاهرة الفساد.
- العمل على استقلالية القضاء باعتباره الضامن الوحيد في مكافحة الفساد عن طريق تطبيق القوانين.
- إضفاء الشفافية في جميع المعاملات وفي إطار القانون.
- العمل على رقمنة جميع قطاعات الحكومة، لتسهيل الكشف الفاسدين.
- العمل على بناء إدارة نزيهة من خلال توعية الموظفين بأهمية نتائج الفساد، وذلك عن طريق الدورات التدريبية والمكتبيات المكثفة.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

أ- المصادر:

أبو الفضل جمال الدين بن مكرم منطور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس.
المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية، 2003.

ب- القوانين:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
قانون العقوبات الجزائري 56-166.
قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ج- المراجع:

محمود عبد المجيد، لفساد تعريفه وصوره، دار النهضة، مصر الجزء الأول.
محمد حسن السراء، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تحليل نقدي مقارنة) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 31، العدد 64.
نجار لويظة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد فس التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2013-2014.
حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2012-2013.
البدوي محمد علي محمد، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاقتصادية والاجتماعي في المجتمع المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، سنة 1996.
بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلعباس، سنة 2015-2016.

• المقالات:

بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سنة 2009.

• مواقع الانترنت:

1- موقع المنظمة الدولية للشفافية <http://www.transparency.org>

Acosta Fernando, la corruption politico- administrative : émergence ,constitution et éclatement d'un champ d'étude in déviance et société 1985 vol 9 N4, p 334, à partir de site :<http://www.perssee.fr/web/revues/home/prescript/article/ds-0378-7931-1985-num-9-4-1455>, 12/02 /2015.

الهوامش:

- ¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.
- ² أنظر: الجزائر، قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006. تونس، المرسوم الإطاري رقم 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2014.
- ³ المغرب: قانون العقوبات المغربي.
- ⁴ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
- ⁵ أبو الفضل جمال الدين بن مكرم من منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص 3412.
- ⁶ المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية، 2003، ص 1065.
- ⁷ نجار لويذة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد فس التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2013-2014، ص 11.
- ⁸ بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سنة 2009، ص 9.
- ⁹ البدوي محمد علي محمد، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاقتصادية والاجتماعي في المجتمع المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، سنة 1996، ص 3.
- ¹⁰ Acosta Fernando, la corruption politico- administrative : émergence ,constitution et éclatement d'un champ d'étude in déviance et société 1985 vol 9 N4, p 334, à partir de site :<http://www.perssee.fr/web/revues/home/prescript/article/ds-0378-7931-1985-num-9-4-1455>, 12/02 /2015.
- ¹¹ للمزيد أنظر بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة بلعباس، سنة 2015-2016، ص 26.
- ¹² نجار لويذة، مرجع سابق، ص 21.
- ¹³ أنظر موقع المنظمة الدولية للشفافية <http://www.transparency.org>.
- ¹⁴ Sam vaknin , Crime and corruption ,united press international,Skopje,Macedonia , 2003 , p.18. للمزيد أنظر حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2012-2013، ص 21.
- ¹⁵ أنظر نص المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ¹⁶ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لسنة المعتمدة في 12 جويلية بمابوتو. والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة سنة 2010.
- ¹⁷ تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه المبادئ ضمن أحكام المادة الأولى.
- ¹⁸ عبد المجيد محمود عبد المجيد، لفساد تعريفه وصوره، دار النهضة، مصر الجزء الأول، ص 60.
- ¹⁹ محمد حسن السراء، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تحليل نقدي مقارن) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 31، العدد 64، ص 59.
- ²⁰ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2014.
- ²¹ بموجب المرسوم الإطاري رقم 120 المؤرخ في 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011.
- ²² نظر الجريدة الرسمية المغربية العدد 6228 المؤرخة ف 06 فيفري 2014
- ²³ الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966
- ²⁴ ألغيت هذه المواد وألحقت بالقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 22 فيفري 2006.

- ²³ المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها
- ²⁴ تعتبر الجزائر من بين الدول الأولى التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ²⁵ مثال ذلك قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، النقد والصرف، التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- ²⁶ مثال ذلك قانون تبيض الأموال، قانون الوظيفة العامة، قانون النقد والقروض.
- ²⁷ مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، المملكة المغربية، الرباط، 2015.
- ²⁸ انضمت المغرب إلى اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2007.
- ²⁹ مروان المعسر، سارة يركيس، مقال بعنوان عدوى الفساد في تونس، المرحلة الانتقالية في خطر، مركز كارنيكي للشرق الأوسط، 10 نوفمبر 2017، أنظر الرابط الإلكتروني: <https://carnegie-mec.org/2017/11/10/ar-pub-74696>
- ³⁰ المرجع نفسه.
- ³¹ أنظر المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ³² أنظر المادة 20 من القانون 01-06.
- ³³ استحدثت المشرع الجزائري مادتين وهما المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1. اللتان تناولتا النص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.
- ³⁴ أنظر في ذلك المرسوم 426-11 المؤرخ في 2011/12/28، الجريدة الرسمية رقم 68.
- ³⁵ الوكالة القضائية للمملكة المغربية، مداخله بعنوان الآليات الأممية لمكافحة الفساد ومدى تبني المملكة المغربية لمضامينها، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المؤتمر الثاني عشر لرؤساء إدارات و هيئات قضائية الدولة، بيروت 22-24 أوت 2016 ص 02.
- ³⁶ الصادر بتاريخ 07 أوت 207 العدد 26 سنة 2015.
- ³⁷ مرجع نفسه ص 03.
- ³⁸ مروان المعسر، سارة يركيس، ص 19.
- ³⁹ مروان المعسر، سارة يركيس، ص 20.